الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا
Supplementary jurisdiction of the Federal Supreme Court

مدرس القانون الدستوري محمد عبد الكاظم عوني
رئاسة جامعة بغداد / مدير قسم الشؤون القانونية

المقدمة

تعد هذه الولاية من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري بشكل عام ، وفي ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشكل خاص ، كون قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي قد جاءا خاليان من التنظيم لكثير من الاحكام المتعلقة بتلك الولاية ، بل أكثر من ذلك فقد جاءت الاحكام الحالية الوارد فيهما مشوبة بعيب عدم دستورية لمخالفة القيود التي أوردها الدستور أعلاه .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الاتحادية العليا ، الولاية الاصلية ، الولاية التكميلية ، الحجية ، التفسير ، التعديل ، العدول .

أولاً : أهمية البحث :-

تأتي أهمية هذا البحث في القضاء الدستوري بشكل عام ، وفي القضاء الدستوري العراقي ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا بشكل خاص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ أن هذا الدستور تناول التنظيم الدستوري للمحكمة وترك تفصيلات الأمور لقانونها الذي سوف تصدره السلطة التشريعية ، والأمور الادق من ذلك فقد تركت لنظامها الداخلي الذي تتولى المحكمة إصداره ، ورغم تنظيم التشريعات المذكورة لولاية المحكمة الأصلية ، إلا انها لم تتولى تنظيم الولاية التبعية او التكميلية لها بالشكل الذي يساعد في زيادة جودة احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا .

ثانياً : هدف البحث :-

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا ، من حيث بيان أولاً الحجية التي تتمتع بها احكام وقرارت المحكمة وما

يرتبط بها من أمور تتعلق بولاية المحكمة الاصلية ، وكذلك بيان دور المحكمة وولايتها التكميلية بعد صدور احكامها وقراراتها بهذا الشأن ، وبيان ما تمتاز به تلك الولاية من مزايا وما شابها من عيوب ، نحاول قدر الأمكان تلافيها بما سوف نصل إليه من نتائج ، وما نقترحه من توصيات في خاتمة البحث .

ثالثاً : إشكالية البحث :-

يُثير موضوع البحث إشكاليات عديدة ، سنحاول بيانها مع إبداء الرأي في الحلول المناسبة لها ، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية : هل تنتهي ولاية المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها المختلفة بصدور حكمها أو قرارها ؟ ما هي تطبيقات الولاية التكميلية التي تملكها المحكمة بعد إنتهاء ولايتها الأصلية ؟ واخيراً ما مدى كفاية ودستورية الأحكام المتعلقة بالولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا والواردة في قانونها ونظامها الداخلي ؟

رابعاً : منهج البحث :-

أعُتمد في هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي ، القائمين على تحليل النصوص الدستورية التي تناولت تنظيم الأحكام المتعلقة بالولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك نصوص التشريعات التي تولت تنظيم هذا الموضوع ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومنها قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) ونظامها الداخلي الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ . وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بتلك الولاية . والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بهذا الاختصاص . ونقدها وبيان جوانب النقص أو الضعف والقوة فيها .

- خامساً : خطة البحث :-

لغرض البحث في ولاية المحكمة الاتحادية العليا التكميلية ، فإن الأمر يتطلب أولاً بيان مدى حجية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة وبيان الأوضاع المرتبطة بتلك الحجية ، ومنها مدى جواز عدول أو تفسير أو تعديل هذه المحكمة لأحكامها وقراراتها ، وعليه سنتناول كل فرضية من تلك الفرضيات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بيان التطبيقات التي تمارس من خلالها المحكمة لولايتها التكميلية ، وذلك في مبحث مستقل لكل جزء ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا .

المبحث الثاني : تطبيقات الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا .

المبحث الأول : حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا
Section One:The Authority of the Rulings and Decisions of the Federal Supreme Court

في هذا المبحث سنتناول مفهوم الحجية أولاً ، ومن ثم بيان الحجية التي تتمتع بها أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للسلطات العامة بشكل عام ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى وبشكل أخص مدى حجية تلك الأحكام والقرارات للمحكمة ذاتها ، وذلك في ثلاثة فروع . وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : مبدأ الحجية والأستثناءات الواردة عليه .
الفرع الثاني : حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للسلطات العامة .
الفرع الثالث : حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للمحكمة ذاتها .

الفرع الأول: مبدأ الحجية والأستثناءات الواردة عليه
First branch: The principle of authority and the exceptions thereto

حجية الامر المقضي به او حجية الشيء المحكوم فيه ، يراد بها أن للحكم حجية بين الخصوم تمنع من إعادة النظر في الموضوع أمام القضاء فيما فصل فيه هذا الحكم من حقوق ، إلا بالطعن فيه بالطرق التي رسمها القانون وفي المواعيد التي حددها ، وذلك حماية لأعتبارات معينة ، ومنها الأستقرار القانوني وتجنب تعارض الأحكام وتحقيق مصلحة الجماعة[١]، أي أنها تختلف عن قوة الأمر المقضي به ، أو قوة الشيء المحكوم فيه ، التي يراد بها الصفة التي تثبت للحكم النهائي ، بمعنى إن هذا الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه ، أي قابلية هذا الحكم للتنفيذ الجبري[٢].

أولاً : طبيعة الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا : أن المحكمة تفصل في اختصاصاتها التي تتسم بالطابع القضائي بموجب أحكام قضائية ، وابرزها اختصاصها بالفصل في دستورية التشريعات . بخلاف اختصاصاتها الأخرى التي لا تتسم بهذا الطابع ، كأختصاصها في تفسير النصوص الدستورية . لأن من الشروط الموضوعية لقبول الطلبات التفسيرية لتفسير تلك النصوص من المحكمة وجوب عدم اتسامها بالطابع القضائي ، الذي يقوم على أساس وجود منازعة وخصومة بين جهتين ، بما يترتب على ذلك أن المحكمة تفصل في تلك الطلبات بموجب قرارات وليس أحكام قضائية ، بخلاف

---

[١] د. صبري محمد السنوسي محمد ، اثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧. وينظر كذلك د. محمد صلاح عبد البديع ، قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٢.

[٢] ينظر كل من : د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الأثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٨. د. نعمان أحمد الخطيب ، حكم المحكمة الدستورية قوة ونفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الإردن (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥ .

أختصاصاتها الأخرى التي تتسم بهذا الطابع والتي تقضي المحكمة فيها بأحكام قضائية [١].

وبشكل عام وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل ، الذي يعد المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات حسب المادة الأولى منه ، فيلاحظ بأنه لم يتناول إيراد تعريف محدد للقرار والحكم ، بخلاف قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لعام ١٩٥٦ (الملغى) الذي عرف القرار القطعي في المادة (١/١٢٥) منه بأنه " **... هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى** "[٢]. بالرغم من أن مصطلح (القرار) فقهياً هو أكثر شمولاً من مصطلح (الحكم) ، لأن الحكم هو القرار القطعي الذي تنتهي به الدعوى ، بخلاف القرار الذي يمثل الاجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع المعروض أمامها [٣].

وأما بشكل خاص فيما يتعلق بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، فيلاحظ أيضا أن التشريعات ذات العلاقة بالمحكمة لم يرد فيها تعريف محدد للحكم أو القرار . ولكن تم تمييز في تلك التشريعات بينهما بوصفهما اداتين للفصل في اختصاصاتها المختلفة . فبالرجوع لقانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) فقد نصت المادة (٤٤/ج) على أن " **إذا قررت المحكمة العليا الاتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به** ... ". ونصت الفقرة (د) من هذه المادة على أن " **... وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ، ما عدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٤٤ (ب/١) التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين ...** " [٤]. اي ان هذا القانون قد نص على اداة واحدة فقط للمحكمة وهي القرارات للفصل في جميع أختصاصاتها ، بخلاف قانون المحكمة الذي ميز بين اداتين للمحكمة للفصل في الأختصاصات الموكلة إليها ، وهما : الأحكام والقرارات . وهذا ما نصت عليه المادة (٥/أولاً) منه بأن " **... وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة ، عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات ...** " . وكذلك الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بأن " **الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة**

---

[١] د. محمد عبد اللطيف ، إجراءات القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢٤٣ .

[٢] القاضي سلام زيدان ، الفرق بين القرار والحكم القضائي في الدعوى المدنية ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٣ ، ص ١٥.

[٣] القاضي ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٨٧ .

[٤] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٨١) ، في ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

الاتحادية العليا باتة "[١]. وهذا هو موقف النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٠٥ (الملغى)[٢].

وأما دستور جمهورية العراق لعام **٢٠٠٥** فقد سار هو الآخر على منوال قانون إدارة الدولة ، بالنص على اداة واحدة فقط ، والتي تتمثل بالقرارات للفصل في جميع أختصاصات المحكمة ، إذ نصت المادة (٩٤) منه بأن **" قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة "**[٣]. بخلاف النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ ، والذي ميز بين اداتين وهما : الأحكام والقرارات ، وأختص الأحكام كاداة للفصل في الأختصاصات الأخرى للمحكمة [٤]. فيما نص هذا النظام بشكل صريح على الاداة التي تفصل فيها المحكمة في اختصاصاتها الأخرى التي لا تتسم بالطابع القضائي ، كاختصاصها في تفسير نصوص الدستور ، وهي القرار التفسيري ، إذ نصت المادة (٢٤/ثالثاً) منه بأن **" ... وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة ، وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر "** . كما نصت على ذلك المادة (٣٨) منه بأن **" تسري أثار القرار التفسيري ... ، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك "** . وعليه كان الأفضل الأشارة إلى الأحكام والقرارات معاً كأدوات للمحكمة لممارسة اختصاصاتها المختلفة ، بأن يكون نص المادة (٩٤) من الدستور بأن **" أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى الدستورية ، وقراراتها التفسيرية باتة وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"**. وسار في هذا الاتجاه كل من قانون المحكمة ونظامها الداخلي.

وأما بالنسبة لموقف المحكمة من ذلك فيلاحظ أنها من جهة قد ميزت بين اداتين للفصل في الأختصاصات الموكلة إليها ، وهما : الأحكام والقرارات ، وهذا ما استقرت عليه في بعض أحكامها وقراراتها ، مثل قرارها رقم (٢٨/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٢/١٢ بأن " ... **الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة أعتباراً من تاريخ صدورها ، ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد في الحكم أو**

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٩٦) ، في ٢٠٠٥/٣/١٧.

[٢] وقد كانت المادة (١٦) من هذا النظام تنص على أن " عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته في أضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها ... " ، واما المادة (١٧) منه فقد كانت تنص على أن " الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن".

[٣] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

[٤] ينظر المواد الآتية من هذا النظام : (١١ و١٤/أولاً -٢ و٢١/خامساً و ٢٥/ثالثاً و٢٦/ثانياً و٢٧/خامساً - سادساً و٢٨ و٢٩/ثانياً – ثالثاً و٣٠/رابعاً و٣١/سابعاً و٣٣ و ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤٥ و٤٧ و٤٨) . منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٦٧٩) ، في ٢٠٢٢/٦/١٣ .

القرار ... " [١]. ومن جهة أخرى استقرت المحكمة على أن ما يصدر عنها فيما يتعلق بأختصاصاتها الأخرى يدخل ضمن وصف الأحكام القضائية ، على أعتبار أنها تصدر حسماً لخصومات قضائية حسب المعنى الوارد في قانون المرافعات . بخلاف الأختصاص التفسيري الذي تفصل فيه بقرارات ، كون طلبات التفسير لا تتسم بالطابع القضائي ، ولا تسري عليها القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية إلا بالقدر الذي يتناسب مع هذا الأختصاص ، بحيث لا تندرج ضمن مفهوم الخصومة ، ولا تسري عليها سمات المنازعات القضائية هذا من جهة . ومن جهة أخرى حداثة هذا الأختصاص وعدم النص عليه إلا حديثاً في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [٢].

ثانياً : النطاق الزمني لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا : بشكل عام بشأن النطاق الزمني لأحكام المحكمة عند ممارستها أختصاصاتها الأخرى ، ومن أبرزها أختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات ، فقد نصت المادة (٤٤/ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) على أن " **إذا قررت المحكمة العليا الاتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به أنه غير متفق مع هذا القانون يعد ملغياً** " . فيما نصت المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ على أن تتولى المحكمة " **الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها ، وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية** ... ". اي ان هذه المواد لم تبين النطاق الزمني لأحكام المحكمة ، فيما إذا كانت تسري بأثر رجعي من تاريخ صدور التشريع المطعون بعدم دستوريته ، أم تسري بأثر فوري مباشر من تاريخ صدورها . أي أن التشريع المخالف للدستور والذي قضت المحكمة بعدم دستوريته يظل موجود

---

[١] وكذلك قرارها رقم (١٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٤ بأن " ... الأحكام والقرارات التي تصدر منها تكون نافذة أعتباراً من تاريخ صدورها ، ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريانها على تاريخ آخر ... ". وقرارها رقم (١٧٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بأن " ... وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا إحدى مكوناتها وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور فأنها ملزمة بالأحكام والقرارات التي تصدرها ..." . منشورة على الموقع الألكتروني للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq/

[٢] وهذا ما أستقرت عليه في بعض قرارتها التفسيرية ، كقرارها رقم (٧٥/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/١٢ بأن " ... وتقوم بتفسير تلك النصوص وإيضاحها والكشف عن إرادة المشرع الدستوري ، بما يتناسب مع وضع النص الدستوري محل التفسير ودرجة وضوحه ، مما يساعد في إزالة هذا الغموض أو الخلاف في فهم النص الدستوري وأنهاء المنازعة القائمة بشأن تفسير النص الدستوري بالقرار التفسيري الذي يصدر ... ". وقرارها رقم (٨/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١/٢١ والذي أسمته بـ " قرار التفسير " وفي نهايته صدر " القرار التفسيري " . وفيما سبق كانت تطلق عل تفسيرها للنصوص الدستورية مصطلح " الرأي " ، كقراراتها رقم (٣٦/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/٢٣ و(٤٣/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤ و(٧٤/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/٣ و(٧٦/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/٣ و(٧٧/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/٧ بأن " ... وضع الرأي موضع التدقيق والمداولة .... صدر الرأي بالأتفاق ...". منشورة على الموقع الألكتروني للمحكمة .

من الناحية الواقعية لحين قيام السلطة المختصة التي قامت بإصداره ، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية بتعديله أو الأمتناع عن تطبيقه وإصدار تشريع بديل عنه[١].

وإما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جاء خالياً من الأشارة إلى هذا النطاق ، وهذا ما يتضح من الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٢) منه التي نصت على أن " **ينظم عمل المحكمة بقانون** " ، أي أن المشرع الدستوري ترك ذلك لقانون المحكمة . وهو بذلك لم بحسم النطاق الزمني لحكم المحكمة في الدستور ذاته ، وإنما تركه للمشرع العادي بحيث يشكل ذلك الأمر خطورة تدخل الأخير في تعديل هذا النطاق أو الحد منه ، أو يترك ذلك لتقدير المحكمة . بل وأكثر من ذلك فيلاحظ بأن النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد تناول تنظيم هذا الموضوع بأحكام لم ترد في قانون المحكمة ذاته خلافاً للنص الدستوري المذكور أنفاً ، فقد نصت المادة (٣٧) منه بأن " **أولاً : يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره ، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك . ثانياً : يسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ أحكام النص موضع الحكم** " . مما يجعل هذه المادة **من وجهة نظرنا** مشوبة بعيب عدم الدستورية ، لأن كما بينا بأن الدستور ترك تنظيم ذلك لقانون المحكمة وليس لنظامها الداخلي . ومن جهة أخرى خرج هذا النظام عن دوره في تسهيل تنفيذ أحكام القانون ، وذلك بإضافة أحكام جديدة لم ترد في القانون ذاته . وعليه **فمن وجهة نظرنا** لابد من إيراد نص في قانون المحكمة يحدد النطاق الزمني لأحكامها .

وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن أحكام المحكمة بعدم الدستورية نص معين هو أحكام كاشفة للمخالفة الدستورية وليست منشئة لها ، أي أن اثرها يرجع إلى تاريخ إصدار التشريع المحكوم بعدم دستوريته ، وفي نفس الوقت يجب مراعاة بعض الأستثناءات من ذلك ، كالحقوق المكتسبة ، والمراكز القانونية التي أستقرت بأحكام حازت قوة الأمر المقضي به ، أو إنقضاء مدة التقادم . أي يجب النص على تلك الأستثناءات بنص قانوني وليس نص في نظامها الداخلي[٢].

---

[١] د. ياسر عطيوي عبود ، المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٥ . وهذا ما استقرت عليه المحكمة في بعض أحكامها ، كحكمها رقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ بإلغاء المادة (٣) من قانونها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ ، مع إحالة الموضوع إلى السلطة التشريعية لتعديل هذه المادة بأن " ... وبناء على ما تقدم قررت المحكمة ... الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ... ، وإشعار مجلس النواب بتشريع مادة بديلة لها ضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور من مجلس النواب ، إعمالاً لأحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور ... ". وهذا ما أكدته بحكمها رقم (٦٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢ .

[٢] د. مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا وأختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، ندوة علمية عقدها قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، في ٢٠٠٨/٦/٢٥ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٤١ .

وأما بالنسبة لموقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك : فيلاحظ بأنها فيما سبق وقبل صدور نظامها الداخلي الجديد لم تنحى في هذا الخصوص منحى واحد ، ففي بعض أحكامها إتجهت إلى أنها تسري بأثر مباشر وفوري [١] ، وفي بعضها الأخر إتجهت إلى الأخذ بالأثر الرجعي [٢]. وهذا النقص التشريعي دفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء للأستفسار من المحكمة عن الأثر الزمني لأحكامها ، هل يكون من تاريخ صدورها أم بأثر رجعي ، فكان قرار المحكمة رقم (٢٨/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٢/١٢ بأن " **... الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ، ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد في الحكم أو القرار ، أو ينص على سريانها على واقعة محددة فيها ...** " [٣]. وهو قرار منتقد **من وجهة نظرنا** للأسباب الآتية :-

١-كان الأجدر بالمحكمة الأستناد إلى المادة (١٠٥) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على أن " **الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات ، تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق** "[٤]. وما يؤكد رأينا هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة بهذا الصدد[٥].

٢-كان الأجدر بها عدم قبول هذا الطلب من الأصل لعدة اسباب ، منها أنه لم يتضمن تحديد مادة دستورية معينة ، كما أنه لا يتعلق بتفسير نص دستوري ، لعدم

---

[١] ينظر بهذا الصدد أحكامها : رقم (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٢٦ بعدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الأنتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، المجلد الأول ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧. وأحكامها رقم (٦/اتحادية/٢٠١٠) و(٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٣ بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الأنتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥) بأثر فوري مباشر بخصوص المقاعد الكوتا المخصصة للمكون الصابئي المندائي . وحكمها رقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ بعدم دستورية االمادة (٣/رابعاً) من هذا القانون . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٠ ، المجلد (٣) ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ،٢٠١١، ص ٤٢ و٤٥ .

[٢] مثال ذلك ينظر أحكامها : رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و(٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ بعدم دستورية القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ (قانون فك أرتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة) ، والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ (قانون فك أرتباط دوائر الشؤون الأجتماعية في وزارة العمل والشؤون الأجتماعية) بأثر رجعي بإلغائهما وإلغاء آلاثار المترتبة عليهما كافة . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٠، المرجع السابق نفسه ، ص ٥١ و٧٠ و٧٥ .

[٣] وأكدت على ذلك أيضاً بقراراتها رقم (١٩٧/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٩ بأن " ... قرار الحكم المذكور صدر باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لمنطوق المادة (٩٤) من الدستور وانه يسري من تاريخ نفاذه ... " . و(١٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٤ بأن " ... الأحكام والقرارات التي تصدر منها تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ، ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريانها على تاريخ أخر ... " . منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة ، مرجع سبق ذكره .

[٤] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٧٢٨) ، في ١٩٧٩/٩/٣.

[٥] ينظر قرار المجلس رقم (١٣٢/٢٠١٤) المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٢٧ بأن " ... وحيث لم يحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الأثر المترتب عن الحكم ، وحيث أن المادة (١٠٥) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ قضت بأن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات ، تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، وحيث أن الحكم المكتسب درجة البتات قابلاً للتنفيذ ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٢٨ .

وجود نص أصلاً في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يحدد الأثر المترتب على أحكام المحكمة ، وإنما يتعلق بتفسير قانون المحكمة ونظامها الداخلي ، وهو مما يدخل في نطاق أختصاص مجلس الدولة ، وما يؤكد ذلك قيام المجلس بتفسير ذلك [١].

٣-ذهبت المحكمة الى أن الأحكام والقرارات الصادرة عنها تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد في الحكم أو القرار أو ينص على سريانها على واقعة محددة . مما يعني ترك تحديد الأثر الزمني لتقدير المحكمة ، بخلاف ما ذهب إليه مجلس الدولة – الذي كان رأيه أقرب إلى الصواب من المحكمة - بالأستناد إلى قانون الأثبات بأن **" الحكم المكتسب درجة البتات قابلاً للتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "** . فالأفضل - **من وجهة نظرنا** – الاسراع تشريع قانون المحكمة لينص بشكل صريح على تحديد هذا الأثر منعاً للأجتهاد والتأويل .

وأما بالنسبة للقرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بأختصاصها التفسيري ، فيلاحظ أن التشريعات المذكورة سابقاً ، وكذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم تبين النطاق الزمني لتلك القرارات رغم نصه على هذا الأختصاص . ولكن أستقر الفقه الدستوري على أن القرارات التفسيرية ذات طبيعة كاشفة ، ذلك أن تلك القرارات تكشف عن إرادة المشرع الدستوري ، لذا يرتد أثرها إلى تاريخ صدور النص الدستوري المفسر ؛ لأن التفسير ما هو إلا إظهار للإرادة الحقيقية لهذا المشرع وتجلية ما شابها من غموض ، وهذه الإرادة موجودة من تاريخ وضع النص الدستوري وليس من تاريخ صدور هذه القرارات ، أي أنها تسري بأثر رجعي[٢]، وهذا ما أستقرت عليه المحكمة بقرارها رقم (٧٥/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/١٢ بأن **" ... وتقوم بتفسير تلك النصوص وإيضاحها والكشف عن إرادة المشرع الدستوري ، بما يتناسب مع وضع النص الدستوري محل التفسير ودرجة وضوحه ، مما يساعد في إزالة هذا الغموض أو الخلاف في فهم النص الدستوري ... "** . وسريان القرارات التفسيرية بأثر رجعي ليس فيه مخالفة للقواعد الدستورية وللمبادئ العامة للقانون التي تقرر سريان القوانين والقرارات بأثر فوري مباشر ، وذلك كون تلك القرارات لاتنشئ وضع

---

[١] وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة بقراره رقم (٢٠١٦/١٣١) في ٢٠١٦/١٢/١٢ بأن " ... النطاق الزمني لنفاذ الأثر القانوني المترتب على حكم المحكمة الاتحادية العليا يسري من تاريخ صدوره ... " . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦ ، إصدارات مجلس الدولة ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٣.

[٢] د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٤٠٣. ود. إبراهيم محمد حسنين ود. اكرم الله إبراهيم محمد ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٤٩ .

جديد ولا تخلق قاعدة لم تكن موجودة قبل صدورها ، وإنما تقرر وتكشف عن حقيقة حكم دستوري وارد في أحد النصوص الدستورية [١].

وفي الختام لابد من الأشارة إلى موقف النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ من النطاق الزمني للقرارات التفسيرية وسريانها بأثر رجعي والأستثناءات الواردة عليه ، فقد نصت المادة (٣٨) من هذا النظام بشكل صريح على أن الأصل هو سريان أثر تلك القرارات بأثر رجعي ، والأستثناء هو مال تقرر المحكمة خلاف ذلك ، أي أنها تسري بأثر فوري مباشر بأن " **تسري آثار القرار التفسيري من تاريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير ، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك** " . كما نصت المادة (٤٥) منه على الأستثناء الخاص بأستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة بأن " **للمحكمة عند الضرورة ... ، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في احدى قراراتها ، على أن لا يمس ذلك أستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة** " . **ومن وجهة نظرنا** ورغم أهمية هذه النصوص في تحديد النطاق الزمني للقرارات التفسيرية ، والأستثناءات الواردة عليه ، وذلك بما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) بأن ما لم ينص القرار على خلاف ذلك ، إلا أن تنظيم هذا الموضوع بأحكام لم ترد في قانون المحكمة . يجعل هذه المواد مشوبة بعدم الدستورية . لأن كما بينا فيما سبق بأن الدستور ترك تنظيم ذلك لقانون المحكمة وليس لنظامها الداخلي . ومن جهة أخرى خرج هذا النظام عن دوره في تسهيل تنفيذ القانون بإضافة أحكام جديدة لم ترد في القانون ذاته .

الفرع الثاني: حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للسلطات العامة

The second branch: The Authority of the Federal Supreme Court's Rulings and Decisions for Public Authorities

يلاحظ بأن المادة (٤٤/د) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) نصت على أن المحكمة الاتحادية العليا " **... تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ...، وتكون ملزمة ، ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها ، بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار بإزدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من إجراءات** ". كما نصت المادة (٥/ثانياً) من قانونها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ بأن " **الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة** " . وهذا ما سار عليه نظامها الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧) منه بأن " **الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن** ". وكذلك المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن " **قرارات المحكمة**

---

[١] د. عبد العزيز محمد سالمان ، الأثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٩٤ .

الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة " [١]. أي أن أحكام وقرارات المحكمة شأنها جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العراقية الأخرى ، والتي تعد حجة على الناس كافة بما دون فيها [٢]. ويراد من المواد المذكورة أنفاً أن أحكام وقرارات المحكمة ذات حجية عامة ومطلقة ، يلتزم بها الكافة والسلطات العامة ، والمحكمة ذاتها ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن [٣]. وهذه حجية تثبت لأحكام المحاكم الدستورية في مواجهة السلطات والأفراد كافة ، لأن مرد ذلك هو الطابع العيني للدعاوى الدستورية ، ومركزية الدور الذي تمارسه تلك المحاكم في هذا المجال وأتساع سلطة القضاء الدستوري [٤]. وهذا ما أكدت عليه المحكمة بحكمها رقم (١٥٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٣٠ للطعن في حكمها رقم (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤ [٥]. وهذه الحجية على درجة من الأهمية فيما يتعلق بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، كونها ترتبط بأهمية

---

[١] وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٦) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن " قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ، ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ... " .

[٢] وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢/أولاً وثانياً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

[٣] وهذا ما أكدت عليه المحكمة بأحكامها وقراراتها : ومنها (٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٣/٢٨ بأن " ... طلب تصحيح حكم المحكمة الاتحادية العليا واجب الرد شكلاً ، لأن أحكامها باتة ... " . و(١٢٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٢/٨ . و(٦٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢ برد طلب أعتراض الغير المقدم من رئيس مجلس القضاء الأعلى على قرارها رقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ والذي قضت فيه بعدم دستورية المادة (٣) من قانونها فيما يخص صلاحية المجلس بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة بأن " ... (أعتراض الغير) طريق من طرق الطعن غير الأعتيادية شرع للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الأبتدائية التي ورد ذكرها حصراً في المادة (١/٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ... ، ولم يجوز القانون سلوك هذا الطعن للأحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ، حتى وأن فصلت في الدعوى المنظورة أمامها بأعتبارها محكمة موضوع ... ، والمحكمة الاتحادية العليا التي تمثل القضاء الدستوري في العراق ليست من المحاكم الأبتدائية التي عددتها المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية حصراً هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن الأحكام والقرارات التي تصدرها باتة وملزمة للسلطات كافة أستناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانونها ... " . وحكمها رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ برد طلب إعادة المحاكمة . منشورة على الموقع الألكتروني للمحكمة .

[٤] د. محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٥٩ . وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بحكمها رقم (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٣٠.

[٥] بأن " ... الأحكام الصادرة من هذه المحكمة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ، إذ أنها تكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها ، كونها باتة وملزمة للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا أنف الذكر ، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل يناقض حجية الأحكام الباتة أستناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، إضافة إلى ما تقدم فأن صفتي البتات والإلزامية للمبادئ التي تضمنتها القرارات والأحكام الصادرة من هذه المحكمة عند الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو قانون ما ، تحول بين مجلس النواب وتشريع قانون أو مواد قانونية جديدة مطابقة للمواد التي تم الحكم بعدم دستوريتها ... " . وكذلك ينظر أحكامها : (١٦/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/٩ و(٢٠/اتحادية/٢٠٢٠) و(٢٢/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/١٣ و(٤٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٣١ و(٧٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٦ و(٩٧/اتحادية/تظلم/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢ و(١١٦/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١ و(١٤٦/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٧ . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠٢١ ، المجلد (١٢) ، دار العراقية للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٩١ و٤١٩ و٥٤١ و٥٤٧ و٥٥١ و٥٦٩ و٥٨١ و٥٩٩ .

الاختصاصات التي تمارسها المحكمة ، وهذا ما أكدت عليه في بعض أحكامها وقراراتها[١].

ولكن التساؤل الذي يُطرح بهذا الصدد ما هو الحكم لو أمتنعت إحدى السلطات أو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة على الرغم من إلزاميتها وحجيتها ؟ لدى الرجوع إلى النصوص المذكورة يلاحظ أنها جاءت خالية من الإجراءات والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكام المحكمة وقراراتها [٢].كما يلاحظ بأن المحكمة في تلك الأحكام والقرارات تؤكد على هذه الحجية من دون بيان الإجراءات والوسائل التي تكفل تنفيذها . كقرارها رقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٣٠ لبيان رأي المحكمة بشأن عدم قيام المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات بتنفيذ حكمها رقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ ، فقد أكتفت المحكمة بأن قراراها " **... يعتبر وحدة متكاملة بحيثياته وأسانيده والفقرة الحكمية الصادرة بموجبه ولا يمكن تجزئتها ، فضلاً عن ذلك أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة طبقاً لنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥... ، أما عدم تطبيقه من قبل المفوضية رغم إلزامية قرار المحكمة الاتحادية العليا لكافة السلطات ، فأن ذلك يعد خرقاً لأحكام المحكمة الاتحادية العليا الدستورية ...** "[٣].

---

[١] ينظر قرارها رقم (٧٥/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/١٢ بأن " ... وتقوم بتفسير تلك النصوص وإيضاحها والكشف عن إرادة المشرع الدستوري ، بما يتناسب مع وضع النص الدستوري محل التفسير ودرجة وضوحه ، مما يساعد في إزالة هذا الغموض أو الخلاف في فهم النص الدستوري وأنهاء المنازعة القائمة بشأن تفسير النص الدستوري بالقرار التفسيري الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون حكماً باتاً ملزماً لجميع السلطات وفق المادة (٩٤) من الدستور ... " . وحكمها رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بأن " ... وبالنظر لأهمية الآثار التي تنتج عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لتعلقها بالبت في دستورية وعدم دستورية النصوص القانونية وتفسير نصوص الدستور ، والآثار المترتبة على تلك الأحكام على المراكز القانونية للأشخاص العامة والخاصة ، كونها ترتب حقوقاً لمن صدر الحكم لصالحه وتفرض إلتزاماً على من صدر الحكم ضده ، ولما لهذه المحكمة من علوية تستمدها من أحكام الدستور ، وبغية أستقرار وثبات أحكامها فقد أفرد لها المشرع الدستوري مادة مستقلة نص فيها على حجيتها المطلقة ، إذ نصت المادة (٩٤) ... ، مما يعني أن المشرع الدستوري قد خص الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة بخصوصية بمقتضاها يكون لتلك الأحكام والقرارات وفي حدود ما فصلت فيه حجية مطلقة في مواجهة الكافة بالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى أمتداد مؤسساتها المختلفة وكذلك بالنسبة للأفراد ، وهي حجية تحول دون المجادلة في تلك الأحكام والقرارات أو السعي إلى عرضها مرة أخرى على المحكمة ، سواء عن طريق الطعن فيها أو إقامة الدعوى مجدداً بذات الموضوع الذي فصلت فيه ... " .

[٢] د. عمار طارق عبد العزيز وكمال مرضي علاوي ، دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٢ .

[٣] وكذلك قراراتها الآتية : (٧٨/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/١٠ بأن " ... ولدى التدقيق تبين أن المحكمة الاتحادية العليا قررت بموجب قرارها رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١٢ جعل المواد (١٣ و١٥ و١٦) من القانون المذكور انفاً ... معطلة لمخالفتها للدستور ... ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٣) من القانون المذكور أعلاه المطلوب الموافقة بالعمل بموجبها أصبحت معطلة لمخالفتها للدستور بموجب قرارها الآنف الذكر ، وأن القرار الصادر منها أصبح باتاً وملزماً للسلطات كافة ، وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ... ، ولا يجوز إعادة النظر فيها بموجب أحكام الدستور والقانون ... " . و(٧٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢٨ بأن " ... وجد بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) أن قضت ... بوجوب منح المكون الايزيدي عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد نفوسه في أنتخابات مجلس النواب العراقي لدورة عام ٢٠١٤ وحسب الإحصاء السكاني الذي سيجري في

وأما بعد صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ فقد نصت المادة (٣٦) منه على حكم غريب لم يرد في الدستور ولا في قانون المحكمة بأن " **قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ، ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ... ، ويُعَرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية** " . ولكن لم يبين هذا النظام طبيعة هذه المسؤولية ، ومن هم الأشخاص الخاضعين لها ، والعقوبات التي يمكن فرضها عليهم ، ومن هي الجهة التي تتولى ذلك في حالة الأمتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة ، لأن طبقاً للمبادئ العامة ، ومنها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي نص عليه المادة (١٩/ثانياً) من الدستور والمادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ ، بعدم جواز العقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ، كما لا يجوز فرض عقوبات لم ينص عليها القانون ، وبالرجوع إلى المادة (٣٢٩) من هذا القانون يلاحظ أنه عاقبت بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يمتنع عن تنفيذ أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم ، أو من أية سلطة عامة مختصة ، وذلك بعد مضي مدة ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ ، كل ذلك متى كان تنفيذ هذا الحكم أو الأمر داخلاً في أختصاصه . وهذا النص إذا كان بالإمكان تطبيقه فيما يخص أحكام المحاكم الأخرى ، فلايمكن ذلك بالنسبة لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا . لأختلاف طبيعة ومحل تلك الأحكام والقرارات مقارنة بأحكام المحاكم الأخرى ، فما الحكم في حالة عدم إلتزام السلطات وفي مقدمتها المحكمة ذاتها بأحكامها وقراراتها ؟ قد يكون الجواب أن تلك المسؤولية يخضع لها ممثل السلطة أو الجهة المختصة الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار بأعتباره مكلفاً بخدمة عامة ، فيكون مثلاً رئيس مجلس النواب فيما يخص السلطة التشريعية ، ورئيس مجلس الوزراء فيما يخص الحكومة ... الخ ، **ولكن من وجهة نظرنا** ليس من المعقول مساواة حكم أو قرار صادر عن أحدى المحاكم العادية ، وهو في الأغلب ذو طبيعة شخصية يخص فرد أو مجموعة أفراد ، فيتم محاكمة الممتنع عن تنفيذها بالعقوبات الواردة في المادة المذكورة ، وهو مجرد موظف أو مكلف بخدمة عامة ، مع حكم أو قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا ، وهو ذو طبيعة عينية يخص دولة بأكملها أو سلطة من السلطات العامة فيها أو الحقوق والحريات العامة للأفراد ، فيتم محاكمة الممتنع عن تنفيذها بالعقوبات الواردة في المادة المذكورة ، والتي تكون في الغالب سلطة من سلطات أو أغلبية أعضائها !!!!.

العراق أستناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، وأن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات كافة أستناداً أحكام المادة (٩٤) من الدستور ... " . منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة .

وما الحكم إذا بادر ممثل تلك الجهة بأتخاذ اللازم فيما يخصه (كقيام رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء بعرض حكم أو قرار المحكمة على المجلس المختص لأتخاذ اللازم بشأن تنفيذها) . ولكن تم الأعتراض على تنفيذها لأي سبب من الأسباب من قبل الأغلبية المطلوبة وفق النظام الداخلي للمجلسين ؟ فهل يمكن تطبيق أحكام المادة المذكورة بحق أعضاء أي من المجلسين الممتنعين ؟

يذهب رأي في هذا الشأن إلى إمكانية إزالة العوائق التي تعرقل تنفيذ الأحكام والقرارات وتنفيذها من قبل السلطات العامة وفقاً لأختصاصات المحكمة الأخرى ، ومنها أختصاصها بالفصل في الأتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ، حسب المادة (٩٣/سادساً) من الدستور . وأختصاصها بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية ، حسب المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ، كونه يستوعب القضايا التي تنشأ عن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة [١] . **ومن وجهة نظرنا** فنرد على هذا الرأي وكما يأتي :

أولاً : فيما يخص الأختصاص الأتهامي للمحكمة الاتحادية العليا : فبالنسبة للسلطة التنفيذية فقد يكون الأمر أيسر في ضوء وجود نصوص دستورية تجيز مسائلة رئيس الجمهورية والحكومة سياسياً ، كما نصت على ذلك المادة (٦١/سادساً وسابعاً وثامناً) من الدستور ، وجنائياً في ضوء أختصاص هذه المحكمة بالفصل في الأتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء حسب المادة (٩٣/سادساً) من الدستور . ولكن الإشكال هنا يبرز في أن هذا البند لا يفعل إلا بصدور القانون الوارد فيه ، حسب تفسيرات المحكمة ذاتها ، كونها من الأمور التي " **تنظم بقانون** "[٢] . فضلاً عن ذلك فأن هذا الأختصاص لا يستوعب أعضاء مجلس النواب الذين لم يرد ذكرهم في هذه المادة .

ثانياً : وأما فيما يخص أختصاص المحكمة بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية : فالفرضية هنا لو أن المحكمة سبق وأن إصدرت حكم أو قرار وأمتنعت إحدى السلطات عن تنفيذه وتم إقامة دعوى أمامها وفق البند المذكور للطعن في الأمتناع عن التنفيذ وصدر حكم وتم الأمتناع أيضاً عن تنفيذه .

---

[١] د. علي هادي عطية الهلالي ، الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا عدم تنفيذ أحكامها ، مقال منشور على الموقع الألكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .

[٢] ينظر أحكامها الآتية : رقم (٤١/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٦/١٣ ، و(٦٥/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣ ، و(١٠١/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٧ .

فسوف نكون أمام نفس النتيجة الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه ، ومن ثم فلا موجب لأقامة الدعوى أمام المحكمة [١].

وعليه ولما تقدم **فمن وجهة نظرنا** ندعو إلى الأسراع في تشريع القانون المنظم لأختصاص المحكمة الأتهامي تنفيذاً لأرادة المشرع الدستوري وفق المادة (٩٣/سادساً) من الدستور ، وتنفيذاً لأحكام المحكمة الصادرة بهذا الصدد والملزمة للسلطات العامة كافة وفي مقدمتها المحكمة ذاتها ، حسب المادة (٩٤) من الدستور ، وليس في النظام الداخلي ، كما فعل نظامها الداخلي الجديد [٢]. **بما يستوعب الفصل في الأتهامات المتعلقة بالأمتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة** . ومن جهة أخرى فأن ورود تلك المسؤولية في النظام الداخلي للمحكمة دون قانونها ، يجعل المادة (٣٦) منه **من وجهة نظرنا** مشوبة أيضاً بعيب عدم الدستورية ، لأن كما بينا بأن الدستور بموجب المادة (٩٢/ثانياً) أوجب تنظيم عمل المحكمة بقانون ، أي أنه ترك ذلك لقانون المحكمة وليس للنظام . فضلاً عن خروج هذا النظام عن دوره في تسهيل تنفيذ أحكام القانون ، وذلك بإضافة أحكام جديدة لم ترد في القانون ذاته ، ويضاف إلى ذلك أنه بموجب المادة (١٩/ثانياً) من الدستور والمادة (١) من قانون العقوبات لا يجوز العقاب على فعل أو أمتناع **إلا بناء على قانون** ، كما لا يجوز فرض عقوبات **لم ينص عليها القانون** ، وليس نظام داخلي . أي كان الأجدر تنظيم تلك المسؤولية بقانون المحكمة وليس نظامها الداخلي . مع ضرورة مراعاة خصوصية أحكام المحكمة وقراراتها بوصفها أعلى محكمة في الدولة ، عند إصدار قانون المحكمة ، بوجوب النص على الإجراءات والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكامها وقراراتها . فضلاً عن ضرورة أن يتضمن النص على أختصاص المحكمة الحصري بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها . كما يجب أن يتضمن نص بعدم جواز إيقاف تطبيق القرار التفسيري الذي صدر بشأن تفسير نص دستوري معين ، أو التشريع المطعون فيه والذي صدر حكم بعدم

---

[١] وهذا ما أكدت عليه المحكمة بحكمها رقم (١٥٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢ بأن " ... صفة الإلزامية التي تتمتع به ما تتضمنه قرارات هذه المحكمة للسلطات كافة ، تستند إلى حكم المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق ... ، ولذا فلا موجب لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بالتقييد بالإلزامية المشار إليها في القرارات الصادرة من هذه المحكمة لعدم أختصاص هذه المحكمة بذلك ... " . وكذلك ينظر حكمها رقم (١٥٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٣٠ . منشورة في الموقع الالكتروني للمحكمة .

[٢] وقد تناولت المادتين (٢٧ و٢٨) من نظامها الداخلي الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تنظيم ذلك الأختصاص خلافاً للمادة الدستورية المذكورة ، كما أن المحكمة لم تلتزم بأحكامها المذكورة أنفاً بوجوب صدور قانون ينظم هذا الأختصاص ، كونها أول الجهات التي يجب أن تلتزم بأحكامها وقراراتها حسب المادة (٩٤) من الدستور ، وهذا مما يجعل هاتين المادتين من وجهة نظرنا مشوبتان بعيب عدم الدستورية .

دستوريته ، لحين الفصل فيهما من المحكمة ، وضرورة معالجة هذا الفراغ التشريعي [١].

الفرع الثالث: حجية أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للمحكمة ذاتها

The third branch: The authority of the rulings and decisions of the Federal Supreme Court for the court itself

أن الحجية المقررة لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا كما تكون ملزمة للسلطات كافة ، فأنها تكون من باب أولى ملزمة للمحكمة ذاتها قبل غيرها من السلطات ، بل أن هذه الحجية هي التي تمييز هذه الأحكام والقرارات عن غيرها من الأحكام القرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى ، والتي تتصف بالعمومية والتجريد ، بخلاف القرارات القضائية الأخرى الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تتصف بالحجية النسبية [٢].

وهذا يعني أن المحكمة إذا وردها دعوى للطعن في مدى دستورية نص تشريعي ما سبق وأن قضت بعدم دستوريته ، أو طلباً لتفسير نص دستوري سبق وأن فسرته ، فعليها في هذه الحالتين رد تلك الدعوى أو الطلب لسبق الفصل فيهما بأحكام وقرارات سابقة [٣]. لأن قبولها للدعوى أو الطلب الجديد لايتفق مع صفة الإلزام التي اسبغها الدستور على أحكام وقرارات المحكمة ، وأساس هذا الإلتزام يرجع للقواعد العامة للقانون التي تقضي بالتزام كل سلطة عامة بالعمل القانوني الصادر عنها إلى أن يعدل أو يلغى ، سواء من هذه السلطة أو من غيرها من السلطات [٤]. وهذا ما أكدت عليه المحكمة ذاتها في بعض أحكامها ، ومنها حكمها رقم (١٨٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٩[٥].

---

[١] وهذا ما أكدت عليه المحكمة بقرارها رقم (٧٥/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/١٢ بشأن طلب مجلس النواب تفسير المادة (٩٣/أولاً) من الدستور بشأن مدى إمكانية إيقاف تنفيذ القوانين التي يطعن بعدم دستوريتها ، أو التريث في تطبيقها بأن " ... ولم يرد في الدستور ما يفيد تعليق النصوص القانونية محل الطعن وعدم تنفيذها لدى الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، لأنها واجبة التنفيذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، أو في أي تاريخ تحدده النصوص القانونية ، ولا يجوز لأي جهة أن تمتنع عن تنفيذ القوانين أو بعض نصوصها أو تؤجل تنفيذها أو تتريث في ذلك ، بحجة أنها محل الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها ... " . مرجع سبق ذكره .

[٢] د.ميثم حنظل شريف وآخرون ، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء أحكام الدستور والقضاء والفقه ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، ٢٠١٣ ، ص ٩.

[٣] مثال ذلك ينظر قرارها رقم (٣١/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢١ بأن " ... ما ورد في البند /أولاً/ من الكتاب أعلاه يجد تفسيره في قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ (٢٠٠٧/١٠/٢١) بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) المرافق طياً ... " . أحكام وقرارات المحكمة للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥.

[٤] د. محمد فوزي نويجي ، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٢٢٢.

[٥] بأن " ... الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة ، أستناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لاسيما أن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة تعد باتة وملزمة للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادة (٩٤)

ولكن بالرجوع لموقف المحكمة من ذلك فيلاحظ بأنها وخلافاً لما تقدم قد قبلت العديد من الدعاوى والطلبات على الرغم من قيامها بإصدار احكام وقرارات سابقة . ومن أبرزها قراراتها بتفسير مصطلح (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) ، أذ سبق وان صدر قرارها رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٥ بتفسير هذا المصطلح . ولكن بعد الأنتخابات النيابية لعام ٢٠١٤ تم تقديم طلب من رئيس الجمهورية لتفسير هذا المصطلح أيضاً ، فكان الأجدر بالمحكمة رد هذا الطلب لسبق صدور القرار اعلاه ، علماً أن قرارها الثاني رقم (٤٥/ت.ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/١١ لم يتضمن أي إضافة على ما ورد بالقرار السابق .

ولكن هذا ما قضت به المحكمة في المرة الثالثة بعد الأنتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ ، وذلك بقرارها رقم (١٧٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بأن " **...وهذا ما أستقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا بموجب قراريها المذكورين أنفاً في تفسير المادة (٧٦) من الدستور وبيان الكتلة النيابية الأكثر عدداً . وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية ... ، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا إحدى مكوناتها وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور فأنها ملزمة بالأحكام والقرارات التي تصدرها . وبناء عليه تقرر المحكمة الاتحادية العليا إلتزامها بقراريها المذكورين أنفاً، المرفقين مع هذا القرار بتفسير حكم المادة (٧٦) من الدستور وفقاً لما ورد فيهما ، ...** ".

وكذلك الحال بالنسبة لقرارها رقم (٧٥/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/١٢ بشأن تفسير المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ، حول مدى إمكانية إيقاف تنفيذ القوانين المطعون بدستوريتها أمام المحكمة أو التريث في تطبيقها بأن " **... ولم يرد في الدستور ما يفيد تعليق النصوص القانونية محل الطعن وعدم تنفيذها لدى الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، لأنها واجبة التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، أو في أي تاريخ تحدده النصوص القانونية ، ولا يجوز لأي جهة أن تمتنع عن تنفيذ القوانين أو بعض نصوصها أو تؤجل تنفيذها أو تتريث في ذلك بحجة أنها محل الطعن أمام المحكمة ... "** . في حين ان المحكمة خالفت حجية قرارها المذكور ولم تلتزم به ، وذلك بحكمها بخصوص الدعوى المقامة من رئيس مجلس الوزراء للطعن بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، إذ قررت المحكمة وقف تنفيذ مواد هذا القانون لحين حسم الدعوى ، رغم أنها أكدت في قرارها المذكور بأن لم يرد في

من الدستور و مادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ... ، وأن تلك الإلزامية تسري حتى على هذه المحكمة ..." . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠٢١، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨١.

الدستور ما يفيد تعليق النصوص القانونية محل الطعن ، وعدم جواز أمتناع أي جهة عن تنفيذها بسبب ذلك [١].

المبحث الثاني: تطبيقات الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا

Section Two: Applications of the Complementary Jurisdiction of the Federal Supreme Court

في هذا المبحث سنتناول التطبيقات التي يمكن ان ترد كأستثناءات على مبدأ الحجية الذي تعرضنا لدراسته في المبحث الأول ، ومن هذه الاستثناءات : مدى جواز عدول المحكمة عن أحكامها وقراراتها ، ومدى صلاحيتها بتفسيرها . وأخيراً مدى صلاحيتها في تعديل تلك الأحكام والقرارات ، ومدى تعارض ذلك مع مبدأ الحجية ، وبعد استنفاذ المحكمة لولايتها الأصلية بالفصل في الدعاوى والطلبات المقدمة إليها ، وعليه سنتناول كل فرضية من تلك الفرضيات في ثلاثة فروع . وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : مدى جواز عدول المحكمة الاتحادية العليا عن أحكامها وقراراتها .

الفرع الثاني : مدى جواز تفسير المحكمة الاتحادية العليا لأحكامها وقراراتها .

الفرع الثالث : مدى جواز تعديل المحكمة الاتحادية العليا لأحكامها وقراراتها .

الفرع الأول: مدى جواز عدول المحكمة الاتحادية العليا عن أحكامها وقراراتها

First branch: The Extent to Which the Federal Supreme Court May Reverse Its Rulings and Decisions

بشكل عام يعرف البعض العدول بأنه : كل تغيير إرادي في أحكام القضاء ، يعكس تناقضاً واضحاً بين حلين قضائيين ، أحدهما قديم والأخر جديد لذات الإشكالية القانونية ، مجرداً بذلك الحل القديم من كل قيمة قانونية ملزمة[٢]. ومن هذا التعريف يتضح أن هناك ثلاثة عناصر للعدول ، وهي[٣] : **الأول : أن يكون هذا العدول واضحاً ومؤكداً** : اي ان يكون هناك تناقض أو تعارض جلي بين المبادئ أو التفسيرات الدستورية التي أوجدها الحكمان القضائيين السابق واللاحق ، بالرغم من وحدة الإشكالية الدستورية المطروحة. و**الثاني : أن يكون هذا العدول إرادياً** : اي ان يكون عدول المحكمة عن السوابق الدستورية إرادياً وطوعي ، وبخلاف ذلك لا يعد عدولاً ، إذا كان مفروض على المحكمة ، كما هو

---

[١] ينظر قرارها رقم (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٧/٢٣ ، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة .

[٢] د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣ .

[٣] د.إسلام إبراهيم شيحا ، العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة الثانية والستون ، العدد الأول ، ٢٠٢٠ ، ص ١٧٧. ود. ميثم حنظل شريف وصبيح وحوح حسين ، أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد (٢٥) ، العدد الثالث ، ٢٠١٧ ، ص ١١٩٢.

الحال عند إجراء تعديل دستوري ، لأنه لا يعد عدولاً إرادياً من المحكمة عن السوابق الدستورية التي أقرتها ، ولكن ما هو إلا إعمال لإرادة المشرع الدستوري.
و**الثالث والأخير: أن يكون هذا العدول كلياً** : ويقصد بهذا العنصر أن يكون عدول المحكمة عن السوابق الدستورية كلياً أو كاملاً ، أي أن تهجر المحكمة نهائياً وبشكل كامل مبدأ أو تفسير قديم لصالح مبدأ أو تفسير جديد .

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٠٥ (الملغى) نجد أنها قد جاءت خالية من نصوص تجيز ذلك[١]. **ولكن من وجهة نظرنا نرى أمكانية** عدول المحكمة عن ما سبق وأن استقرت عليه بأحكام وقرارات سابقة ، وذلك للأسباب الآتية :

١- لأن المحكمة يجب أن تتوخى إرادة السلطة التأسيسية التي وضعت النصوص الدستورية ، وأعطائها التفسير الذي يتفق مع التغيرات التي يمر بها المجتمع ، فتحيي معاني هذه النصوص في ضوء المعطيات السياسية والاقتصادية والأجتماعية لحظة تطبيقها ، فتكفل بذلك حياة مستمرة للدستور ولا تحصره في حقبة الماضي[٢].

٢- أن النصوص الدستورية تعبر عن الواقع الأجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة ، وأن تغير تلك الظروف مما يستدعي الأختلاف في تفسير النصوص ، كما أن من شأن ذلك دعم أحكام الدستور والحقوق والحريات ، أو لتصحيح الأحكام والقرارات الدستورية، دون المساس بمبدأ الحجية المطلقة لتلك الأحكام والقرارات[٣].

---

[١] د.مصدق عادل طالب ، العدول عن مبدأ السوابق القضائية طبقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٤١) ، ٢٠٢١ ، ص ٨٩ .

[٢] د. أحمد فتحي سرور ، منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٥. ود.محمد فوزي نويجي ود.عبد الحفيظ علي الشيمي ، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦ . وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بحكمها رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بأنه " ... لكون أحكام المحاكم الدستورية على درجة واحدة من درجات التقاضي ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً ، وللأثر الكبير للمبادئ التي يقررها القضاء الدستوري على الحياة السياسية والاقتصادية والأجتماعية في الدول ، فقد أستقر الفقه والقضاء الدستوري على تقرير مبدأ العدول ، وهو إحلال لحكم جديد محل حكم سابق في ذات الموضوع ... " . مرجع سبق ذكره .

[٣] د.يسري محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٢٤٣. ود.غانم عبد دهش الشيباني ، أهمية مبدأ العدول القضائي في تقويم أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، المجلد (١٣) ، العدد الأول ، ٢٠٢٢ ، ص ١٨٨. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بحكمها رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بأنه " ... وقد ذهبت التطبيقات القضائية الدستورية ... إلى تقرير مبدأ العدول لبعض المبادئ التي أكتسبت الحجية بموجب قرارات سابقة لها ، ويكون ذلك أستجابة للظروف والمتغيرات التي تفرض على القضاء الدستوري وزن الأمور الحادثة بمعايير المتغيرات التي تقع بعد صدور الحكم والتي تقتضي من المحكمة الدستورية إتخاذ رؤية جديدة تنسجم مع الظروف الحادثة من أجل تحقيق المصلحة العليا للبلد ، عدولاً ينعكس آثره إيجاباً على الحقوق والحريات العامة أو على أمن البلد أو تقويم وتحسين عمل السلطات الاتحادية وحسن سير المرافق العامة في الدولة ..." . مرجع سبق ذكره .

٣- أن لهذا العدول أهمية في حماية الحقوق والحريات العامة ، سيما وأن للمسألة خصوصية متميزة في القضاء الدستوري بخلاف غيره ، وبصفة خاصة المبادئ التي يقررها حماية للحريات وإعمالاً للحقوق والضمانات التي قررتها النصوص الدستورية ، إذ أن القيمة الحقيقية لتلك المبادئ لا تتمثل في حماية حقوق وحريات من يلجأ لهذا القضاء لحمايتها ، وإنما تشكل تلك المبادئ حرماً أمناً حول حقوق الأمة وأفرادها جميعاً[١].

٤- أن العراق من الدول التي تتبنى النظام اللاتيني الذي لا يقوم على مبدأ السوابق القضائية ، ومن ثم فلا يوجد مانع من عدول المحكمة عن ما سبق وأن قررته من مبادئ ، بل أكثر من ذلك فحتى بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الانكلوسكسوني ، كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، فقد تبنت المحاكم العليا فيها العدول عن سوابقها الدستورية القضائية ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

٥- نضيف إلى ذلك دلالة ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة بإمكانية تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل ، فبالرجوع لهذا القانون يلاحظ بأن الفقرة (٣) من المادة (١٦٠) منه قد نصت على أن " **الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ، ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها ...** " هذا من جهة . ومن جهة أخرى إمكانية تطبيق قانون الأثبات رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩، فبالرجوع إلى المادة (٣) منه يلاحظ أنها قد نصت على " **إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه** ". وهذا ما يمثل بشكل صريح تبني المشرع العراقي لمذهب المدرسة الأجتماعية أو التاريخية في التفسير ، القائم على ضرورة مواكبة التفسير لحاجات المجتمع ، حيث تكتسب نصوص التشريع مرونة كافية تتلائم مع التغيّر والتطور الحاصل في ظروف المجتمع السياسية والأجتماعية والاقتصادية وغيرها .

٦- وأخيراً مما يؤيد رأينا المذكور صدور أحكام وقرارات عن المحكمة الاتحادية العليا ذاتها بشأن مبدأ أو تفسير معين ، ومن ثم عدولها لمبدأ أو تفسير جديد ، ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) د.أحمد كمال أبو المجد ، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في مصر (الجزء الثاني) ، مقال منشور في مجلة الدستورية ، مجلة تصدر عن المحكمة الدستورية العليا ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤.

(٢) **د.قصي علي عباس ود.حسين جبر حسين ، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية عن سوابقها الدستورية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ١٦٧. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بحكمها رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بأنه " ... وقد ذهبت التطبيقات القضائية الدستورية في أغلب الدول ، سواء في الدول العربية أو في أوربا أو في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقرير مبدأ العدول لبعض المبادئ التي اكتسبت الحجية بموجب قرارات سابقة لها ، ويكون ذلك أستجابة للظروف والمتغيرات التي تفرض على القضاء الدستوري ..." . مرجع سبق ذكره .**

أ- أحكامها المتعلقة بسلب سلطة مجلس النواب في تشريع القوانين ، بحجة أن مشروعات القوانين يجب أن تقدم من السلطة التنفيذية بأعتبارها السلطة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وليس من السلطة التشريعية بصيغة مقترحات قوانين[١]. ككميها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و(٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ بعدم دستورية كل من قانون فك أرتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة رقم (٢٠) لعام ٢٠١٠ ، وقانون فك أرتباط دوائر الشؤون الأجتماعية في وزارة العمل والشؤون الأجتماعية رقم (١٨) لعام ٢٠١٠[٢].

ب- حكميها رقم (٥٦ و٥٧/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/٢٣ : المتضمنين رد الطعن بالمادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ بتشكيل المحكمة العمل من قاض وأشراك ممثل عن اتحاد العمال وممثل عن اتحاد اصحاب العمل فيها [٣].

ج- حكمها رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٢٨ بشأن مفهوم الحصانة البرلمانية بأن " **... الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لا تعد أمتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما أنها لم تقرر لمصلحته ، وإنما تعد أمتيازاً مقرراً لمجلس النواب بوصفه ممثل للشعب بما يضمن أستقلاليته في عمله وحماية لأعضاءه ، لذا فأن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات لا يعني أن ما يرتكبه النائب هو فعل مباح ولاسيما أن منهما ما تشكل خطراً على حياة الناس وأمنهم وسلامتهم ، إضافة إلى أن معظمها يتعلق بالأعتداء على الأموال العامة والخاصة . لذا ولما تقدم ذكره لا بد للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص أستحصال موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أية جريمة يتهم بها أياً من أعضاء مجلس النواب ... وأعتبار ذلك**

---

[١] د.رافع خضر صالح شبر ود.على هادي حميدي الشكراوي ، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور وإتجاهات القضاء الدستوري ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٢١.

[٢] فقد عدلت المحكمة عن هذا التوجه بحكمها رقم (٢١ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤ بأن " ... القانون موضوع الطعن ... ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه لم يرتب أثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ، ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو أستقلاليتها ، وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ، ممارسة لأختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وإعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه ... " . وهذا ما أستقرت عليه المحكمة بحكمها رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٦/٢٩ . منشورة على الموقع الألكتروني للمحكمة .

[٣] وذلك لأن " ... ترى المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (١٦٥) من قانون العمل جاء خياراً تشريعياً ، نظراً لتعلق عمل المحكمة بقضايا محددة ومحصورة بشريحة واحدة من المجتمع ، وهي شريحة العمال مما يستوجب وجود من يمثلهم ويمثل ارباب العمل ، لكي تتوصل المحكمة إلى القرار الصائب في مثل هذه الدعاوى ... ". ولكن المحكمة قررت العدول عن رأيها وقضت بعدم دستورية تلك المادة لتعارضها مع مبدأ أستقلال القضاء بحكمها رقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢٩ . منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية "، العدد (٤٦٥٤) ، في ٢٠٢١/١١/١٥.

مبدأ جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب ... "[١].

د- حكمها رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٢٨ فيما يخص تفسير مفهوم الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بأنها " **... بحسب أحكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها أكثر من النصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب ، ويعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ ... ، إذ أن المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة أكثر من النصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب إينما وردت عبارة (الأغلبية المطلقة) ، سواء أقترن ذكرها بعبارة عدد أعضائه أم جاءت مجردة . إما المقصود بالأغلبية البسيطة فإنها تعني أكثر من النصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب إنعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه . وأعتبار ذلك مبدأ جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير مفهوم الأغلبية وفقاً للتفصيل المشار أنفاً ... "**[٢].

ه- حكمها رقم (٢١٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٩ [٣] بأقرار حقها بالتصدي للمنازعات المتعلقة بدستورية التشريعات [٤]. وهذا مما يعد عدولاً عن ما سبق وأن أستقرت عليه بأحكام سابقة بإنها لا تملك مكنة التصدي[٥]. ولكن تقررت تلك المكنة للمحكمة فيما بعد ، وذلك بموجب المادة (٤٦) من نظامها الداخلي الجديد رقم (١) لعام ٢٠٢٢ بأن " **للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية**

---

[١] فقد سبق للمحكمة تفسير مفهوم تلك الحصانة بقرارها رقم (١٣٤/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٢٧ بأن " ... إما إذا كان عضو مجلس النواب متهماً بجريمة دون الجنايات عما إدلى به من آراء في أثناء دورة الإنعقاد المنصوص عليها في المادة (٥٧) من الدستور يبقى مرعياً ، ولا يجوز معه مقاضاة عضو مجلس النواب أمام المحاكم إلا إذا رفعت الحصانة عنه . وذلك تقديراً لما يقوم به من مهام تتعطل عند مقاضاته دون موافقة المجلس الذي له تقدير الحالة وإنزال حكم الدستور عليها ... ". أحكام وقرارات المحكمة للعامين ٢٠١٦-٢٠١٧ ، المجلد الثامن ، المحكمة الاتحادية العليا ، بغداد ، كانون الثاني ٢٠١٨ ، ص٢٣٠. وينظر بهذا الصدد : د. مصدق عادل طالب ، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ (العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٣٦) ، العدد الثاني ، ٢٠٢١ ، ص ٢٨٦ .

[٢] وسبق للمحكمة تفسير تلك الأغلبية بقراراتها المرقمة (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١ و(٢٧/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/١١ و(٣٢/اتحادية/٢٠١٨) و(٣٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٥. منشورة على الموقع الألكتروني للمحكمة .

[٣] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٦٦٩) ، في ٢٠٢٢/٣/٧ . وقد سبق ذلك حكمها (١٤٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢ . منشور على الموقع الألكتروني للمحكمة .

[٤] ويراد بالتصدي : أن يثير القاضي دفعاً من تلقاء نفسه ، وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجد أساسها أما في نصوص القانون أو في السلطة التقديرية له ، التي تخوله أعتبار دفع معين متعلقاً بالنظام العام ، سواء اتصل هذا الدفع بالجانب الإجرائي للخصومة أم بجانبها الموضوعي . د.يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٧.

[٥] كأحكامها المرقمة : (٢٤/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٢٦ و(٤٩/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٧/١٢ .

نص تشريعي ، أن تتصدى لعدم دستورية أي نص أخر يتعلق في النص محل الطعن "[١].

و- حكمها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بعدم دستورية الفقرات (ب-د-ه) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ وإلغائها ، والعدول عن قرارها السابق رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٦/٢٢ [٢].

وما يؤكد رأينا السابق أنه وبعد صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ فقد منحت المادة (٤٥) منه الحق للمحكمة بشكل صريح بالعدول عما سبق وأن قررته من مبادئ في قراراتها ، ولكن بشروط بأن **" للمحكمة عند الضرورة وكلما أقتضت المصلحة الدستورية والعامة ، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في أحدى قراراتها ، على أن لا يمس ذلك أستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة"**[٣]. ويستنتج من هذه المادة أن تلك الشروط تتمثل بأن يكون هذا العدول مما تقتضيه المصلحة الدستورية والعامة . وأن لا يمس هذا العدول أستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة . وأن كان الأجدر **من وجهة نظرنا** تنظيم هذا الموضوع في قانون المحكمة وليس نظامها الداخلي ، وذلك للأسباب التي بيناها فيما سبق .

الفرع الثاني: مدى جواز تفسير المحكمة الاتحادية العليا لأحكامها وقراراتها

The second branch: The extent to which the Federal Supreme Court may interpret its rulings and decisions

بالرجوع إلى قانون المحكمة ونظامها الداخلي (سواء الملغي والجديد) نجد أنها قد جاءت خالية من نص يجيز ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية ، ولكن بالرجوع إلى المادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لعام ١٩٨٠ المعدل يلاحظ بأنها قد نصت على أن **" للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي إصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ، وإذا أقتضى الأمر صدور حكم منها ، أفهم ذوو العلاقة مراجعتها ، دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم**

---

[١] ورغم هذا النص الصريح في نظامها الداخلي فقد ذهبت المحكمة في حكم حديث لها بأن " ... يتعين على المحكمة أن تلتزم حدود الطلبات في الدعاوى ، ولا يجوز لها أن تفصل بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبه ، كما ليس لها أن تعدل من طلباتهم فيها ، إذ أن إلتزام المحكمة بالفصل فيما يطلبه الخصوم أمر نابع من وظيفة القضاء بوصفه أحتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه ... " . حكمها رقم (١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٧ . منشور على الموقع الألكتروني للمحكمة .

[٢] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٦٦٩) ، في ٢٠٢٢/٣/٧.

[٣] وهذا ما أكدته المحكمة بحكمها رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بأنه " ... ويقتضي أن يكون العدول من مبدأ قضائي إلى مبدأ قضائي آخر ، أي أنه لا يكون في القرارات والأحكام ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بشخص أو عدد محدد من الأشخاص ... ، وهذا ما أقره النظام الداخلي للمحكمة في المادة (٤٥) منه ... ولكون الحكم موضوع الدعوى من الأحكام ذات الطبيعة الخاصة لتعلقه بشخص معين ، فلا يجوز العدول عنه ... " . مرجع سبق ذكره .

الواجب التنفيذ " [١]. أي يمكن للمنفذ العدل وهو في سبيل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على أتم وجه ، أن يفاتح المحكمة التي إصدرت تلك الأحكام والقرارات وفقاً للمادة المذكورة لغرض تفسيرها وتجلية ما شابها من غموض[٢]. **ومن وجهة نظرنا** هناك إمكانية الأستناد للمادة المذكورة فيما يخص المحكمة الاتحادية العليا ، لأن بما أن الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة ملزمة وتنفذها واجب من قبل جميع السلطات ، مما يعني إمكانية أن تطلب أية سلطة من السلطات من المحكمة تفسير تلك الأحكام والقرارات . ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم أو القرار الذي تم تفسيره ، ومن حيث رجعيته يرتد أثره وكأنهما صدرا بتاريخ واحد ، أي تاريخ الحكم أو القرار الذي تم تفسيره [٣].

وأما بالنسبة لموقف المحكمة الاتحادية العليا فيلاحظ بأنها تذهب إلى خلاف وترفض تفسير أحكامها وقراراتها ، بحجة أن ذلك الأمر خارج أختصاصاتها المحددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها ، وذلك في العديد من أحكامها وقراراتها ، ومنها :

١- قرارها رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٣ : والذي فسرت فيه قرارات سابقة لها ، بناء على طلب مجلس محافظة البصرة ، ومنها قراراتها رقم (١٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٣١ و(١٦/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٢١ . فيما ردت طلب المحافظة المذكورة ببيان المقصود بتعبير (سن التشريعات المحلية) الوارد في قرارها رقم (٢٥/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، وأن (المحافظات غير المنتظمة بإقليم أصبحت غير مرتبطة بوزارة) الوارد في قرارها رقم (٣٨/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٢٠[٤].

٢- قرارها رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٨/١٦ [٥] برفض تفسير قرارها رقم (١٦/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٩/١١ لأن " **... موضوع الطلب يتعلق بتفسير القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد ١٦/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١ ...، وحيث أن تفسير ما تقدم يخرج عن أختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق**

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٧٦٢) ، في ١٩٨٠/٣/١٧.
[٢] القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١١ .
[٣] القاضي ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٣٦٠ .
[٤] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠ ، المجلد الثالث ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٢٦ .
[٥] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠ .

لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ ... ويدخل في أختصاص مجلس شورى الدولة ، عليه فيكون الطلب خارج أختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق ..."[١].

٣- وقرارتها رقم (٢٣/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٢/٢ و(٦٢/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢ والتي رفضت فيهما توضيح قرارها رقم (٨٦/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٣ لأنهما " **... خارج أختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق ...** ". وقرارها رقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٥/٥ حول بيان مدى شمول قرارها رقم (٦٥/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٧/٢٣ الساكنين والمولودين في ناحيتي برطلة وبعشيقة وقضاء الحمدانية ، فردت المحكمة الطلب لكونه خارج أختصاصها [٢].

٤- قرارها رقم (٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/١ برفض طلب اللجنة الأولمبية العراقية لتفسير حكمها رقم (١٤٤/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٨/١/٢٩ [٣].

ولكن من جهة أخرى يلاحظ أن المحكمة من الناحية الفعلية قد فسرت العديد من الأحكام والقرارات السابقة الصادرة عنها ، وهو ما يؤيد الرأي الذي دعونا إليه بأختصاصها بتفسير أحكامها وقراراتها ، ومنها :

١- قرارها رقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٢٩ وتصحيحه بموجب القرار رقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٢١ بخصوص تفسير عبارة (المناطق المتنازع عليها) الواردة في المادة (١٤٠) من الدستور ، فقد تم تفسيره بقرارها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/١١ [٤].

٢- تفسير الفقرة (٤) من قرارها رقم (٨٠/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/١٥ بقرارها رقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٥ [٥]. وقرارها رقم

---

[١] وهو إتجاه غير صحيح كون تفسير أحكام وقرارات المحكمة خارج أختصاصات مجلس الدولة . وهذا ما أكده المجلس بقراره رقم (٩٩/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/٧ بأن " لا يدخل تفسير الحكم الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا ضمن أختصاص مجلس شورى الدولة " . والذي صدر بناء على طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص توضيح حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧.

[٢] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٤- ٢٠١٥) ، المجلد السابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٥٧ و٧٠.

[٣] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، المجلد التاسع ، دار الرافدين والبيت القانوني ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٤١٤.

[٤] علماً سبق هذه القرارات القرار رقم (١١/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٢٤ ، بشأن أستفسار مجلس محافظة نينوى عن مدى شمول بعض مناطق المحافظة بهذه العبارة . فذهبت المحكمة إلى أن الطلب يخرج عن أختصاصها المحدد في الدستور وقانونها . منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة .

[٥] أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦-٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠.

(١٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٢/٢٥ بخصوص توجيه أسئلة برلمانية إلى رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .

٣- قرارها رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣ بخصوص عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لعام ١٩٩٤، فقد تم تفسيره بقرارها رقم (١٩٧/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٩ بشأن طلب مصرف الرافدين فيما إذا كان قرارها الأول يسري على كافة الحالات التي تم الحكم عليها[١].

٤- تفسير قرارها رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١٢ ، وذلك بقرارها رقم (١٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/١٤ [٢].

٥- تفسير قرارها رقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ بقرارها رقم (٧٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٢٨ بخصوص طلب رئيس الكتلة الايزيدية بشأن زيادة المقاعد النيابية للمكون الايزيدي ، ومدى إمكانية تطبيقه في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢ لعدم تطبيقه في انتخابات عام ٢٠١٤[٣].

الفرع الثالث: مدى جواز تعديل المحكمة الاتحادية العليا لأحكامها وقراراتها

The third branch: The extent to which the Federal Supreme Court may amend its rulings and decisions

بالرجوع إلى قانون المحكمة ونظامها الداخلي نجد أنهما قد أتيا خاليان من نص يجيز ذلك ، ولكن بدلالة ما نصت عليه المادة (٥٠) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ ، بإمكانية تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل ، يلاحظ بأن هناك حالات يجوز فيها للمحكمة المختصة تعديل الأحكام والقرارات الصادرة عنها (**وهذا ما ينطبق من وجهة**

---

[١] بأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها وبموجب حكمها المشار إليه أعلاه قد قضت بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ وقررت إلغائه ، وبناءً عليه أصبح القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ ملغياً من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في (٢٠١٧/٨/٣) ، وأن قرار الحكم المذكور صدر باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لمنطوق المادة (٩٤) من الدستور وأنه يسري من تاريخ نفاذه ، وأن أستحصال المبالغ المستحوذ عليها من المحكومين يمكن إستعادتها بالطرق التنفيذية والقانونية ... ".

[٢] بأن " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها قد إصدرت قرارها المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١٢) قررت بموجبه تعطيل المواد (١٣، ١٥، ١٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ قانون تنظيم الأستثمار المعدلي ... أما بشأن سريان هذا التعطيل فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الأحكام والقرارات التي تصدر منها تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ، ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريانها على تاريخ أخر ، وحيث لم ينص على ذلك في القرار ، فيكون نفاذه من تاريخ صدوره في (٢٠١٣/٣/١٢) ... " .

[٣] بأن " ... وجد بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) أن قضت بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الأنتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبوجوب منح المكون الايزيدي عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد نفوسه في أنتخابات مجلس النواب العراقي لدورة عام ٢٠١٤ وحسب الإحصاء السكاني الذي سيجري في العراق أستناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، وأن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ... " . منشورة على الموقع الألكتروني للمحكمة .

نظرنا على المحكمة الاتحادية العليا) ، ومن هذه الحالات (**تصحيح الأحكام والقرارات وإغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات)** . وذلك على النحو الآتي :

أولاً : فيما يتعلق بتصحيح الأحكام والقرارات : بشكل عام وبالرجوع لقانون المرافعات المدنية يلاحظ بأن المادة (٣/١٦٠) منه قد نصت على أن " **الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ، ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها ...** " . كما لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة (كتابية كانت أم حسابية) . وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٦٧) من القانون المذكور بأن " **لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو أحدهما** ". ويشترط في طلب تصحيح الحكم أن يكون متعلقاً بخطأ مادي ، وإلا فأنه واجب الرد [١].

وفيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا فقد جاء كل من قانون المحكمة ونظامها الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٠٥ (الملغى) خاليان من نص يمنح المحكمة تصحيح الأخطاء التي تشوب أحكامها وقراراتها ، ومن ثم فيمكن تطبيق المواد المذكورة من قانون المرافعات المدنية بدلالة النظام الداخلي للمحكمة الذي إجاز تطبيق قانون المرافعات في كل ما لم يرد فيه نص خاص ، ولكن مع ضرورة مراعاة فارقين . **الأول** : يجب أن يكون ذلك دون مرافعة [٢]. **والثاني** : وهو عدم جواز أن يكون من شأن هذا الطلب الطعن في أحكامها وقراراتها . لأنه مما يتعارض مع حجية تلك الأحكام والقرارات الملزمة للسلطات كافة ولسائر المحاكم [٣]. وهذا ما أكدته المحكمة في بعض قراراتها [٤].

---

[١] ويراد بالخطأ المادي : الخطأ أو النقص في التعبير ، وليس الخطأ في التفكير القانوني ، أي أن القاضي أستخدم في تعبيره أسماء أو كلمات أو أرقام غير تلك التي كان يجب عليه أستخدامها للتعبير عما في ذهنه من أفكار، وبخلاف ذلك لا يجوز اللجوء إلى التصحيح بشأن الخطأ في تفكير القاضي أو في تكوين هذا التفكير . القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرفعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الثالث ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٤ . وفي هذا المجال ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦ بأن " ... ما تضمنته عريضة الدعوى من طلبات لا يدخل ضمن الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها ، فالخطأ المادي هو الخطأ في الكتابة الذي لا يؤثر في منطوق الحكم وعلى الحقوق المترتبة عليه ... " . مرجع سبق ذكره .

[٢] لأن الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أشترطت أن يكون التصحيح من خلال مرافعة بأن " إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لأستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه ، وإصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع " .

[٣] وذلك لأن قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله ، يعد من القرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤] ومنها قرارها رقم (٧٧/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٢/٢٠ بأن " ... الحكم الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون باتاً ملزماً لكافة السلطات وفقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية ، وأن ورد أحد التعابير سهواً فيه وغير مؤثر في صحة الحكم ، لا يجعله سبباً للطعن ... " . أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤. وكذلك قرارها رقم (١٥٢/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/١٥ والذي طلب فيه مصرف الرافدين أستثناء المحكومين بالجرائم الواقعة على أموال المصارف من حكمها رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣ بأن " ... قرار الحكم المشار إليه ... قد صدر باتاً

وبخلاف ذلك يجب تصحيح هذا الخطأ إذا كان مؤثر في الحكم أو القرار ، وهذا التصحيح تقوم به المحكمة ذاتها ، إذ يدون قرار التصحيح حاشية للحكم أو القرار الصادر عنها ، ويسجل في سجلها ويبلغ إلى الجهة المختصة [١]. مثال ذلك قرار التصحيح رقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٧/١١/٢١ بتصحيح قرارها رقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٢٩ . بشأن تفسير عبارة " **المناطق المتنازع عليها** " الواردة في المادة (١٤٠) من الدستور ، إذ صُحح التاريخ الوارد في هذا القرار بموجب قرار تصحيح ونشر حاشية لهذا القرار وسجل في سجل المحكمة بالرقم نفسه [٢].

وبعد صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ ، فقد منح هذا النظام للمحكمة الحق في تصحيح الأخطاء المادية في أحكامها وقراراتها ، وهذا ما نصت عليها المادة (٤٠) من هذا النظام بأن " **للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكامها وقراراتها ، تلقائياً أو بطلب من أحدى السلطات أو الأطراف**".

ثانياً : وفيما يتعلق بإغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات : بالرجوع إلى قانون المحكمة ونظامها الداخلي (سواء الملغى أو الجديد) نجد أنها قد جاءت خالية من نص يتعلق بموضوع إغفال فصل المحكمة في بعض الطلبات المقدمة إليها ، ولكن بدلالة ما نصت عليه المادة (٥٠) من نظامها الداخلي الجديد رقم (١) لعام ٢٠٢٢ بإمكانية تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل يلاحظ بأن المادة (٢٠٣) من هذا القانون نصت على أسباب التمييز ، ومنها ما ورد بالفقرة (٥) من هذه المادة بأن من تلك الأسباب إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعد من الخطأ الجوهري **إذا إغفل الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى** . ومن ثم **فمن وجهة نظرنا** فيجوز للمحكمة الاتحادية العليا

ملزماً للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا يمكن تعديله بالإضافة أو الحذف ... " .

[١] وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن " يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ إلى الطرفين " .

[٢] إذ قررت المحكمة فيه بأن " ... حول الأستفسارات المثارة حول القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد الأضبارة (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) وبتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٩) وتوضيحاً حول الأستفسارات المثارة ، قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن تشطب عبارة (بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩) الواردة في مقدمة السطر (١٨) من الحكم أعلاه والأكتفاء بما ورد فيه ... " . وهذا ما أكدت عليه بقرارها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/١١ بأن " ... وجد أن الأمانة العامة لمجلس النواب ... طلبت من المحكمة الاتحادية العليا ... تعريف المناطق المتنازع عليها الواردة في القرارين الصادرين من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) و(١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه بعد إصدار قرارها التصحيحي المرقم (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١١/٢١) للقرار الصادر منها بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٠/٢٩) . وبعد أن وضعت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في الطلب بموجب الكتاب المشار إليه أعلاه فأن القرار النهائي للمحكمة الاتحادية العليا بعد التصحيح ، هو القرار الصادر منها بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٩) وبالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠١٧) ..." . مرجع سبق ذكره .

الأستناد إلى المادة المذكورة للفصل في الطلبات التي تغفلها في أحكامها وقراراتها، أي يكون للجهة المختصة الطلب من المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي إغفلتها ، كعدم البت في طلب من الطلبات او الحكم بأقل أو بأكثر أو غيرها من الطلبات . مع ضرورة مراعاة فارقين . **الأول** : يجب أن يكون ذلك دون مرافعة ، **والثاني** : وهو عدم جواز أن يكون من شأن هذا الطلب الطعن على أحكامها وقراراتها ، لأنه مما يتعارض مع أيضاً مع حجية أحكامها وقراراتها الملزمة للسلطات كافة ولسائر المحاكم . والأفضل **من وجهة نظرنا** ونظراً لما تمتاز به الدعاوى والطلبات الدستورية التي تقدم إلى المحكمة من طبيعة خاصة تفرض أن تفرد لها إجراءات خاصة ، بحيث لا تخضع لنفس الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم الأخرى ، والواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون الأثبات .

وفي الختام لابد من الأشارة إلى مسألة غاية في الأهمية بأعتبارها من ضمانات القضاة بشكل عام ، وتبرز أهميتها بشكل خاص بالنسبة لرئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، إلا وهي رد رئيس وأعضاء المحكمة وتنحيهم والشكوى منهم ، فبالرجوع إلى قانون المحكمة ونظامها الداخلي يلاحظ أنهما قد جاءا خاليان من الأشارة إلى ذلك ، ومن ثم فيجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية[1]. وذلك بدلالة المادة (٥٠) من النظام الداخلي الجديد للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ التي تلزم بتطبيق القانون المذكور فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام ، وكان الأفضل **من وجهة نظرنا** أن يتم تنظيم ذلك الموضوع في قانون المحكمة ذاته وليس في نظامها الداخلي ، كما أوجبت ذلك المادة (٩٢) من الدستور بأن ينظم عمل المحكمة بقانون ، وأن يكون ذلك التنظيم بشكل مفصل ومستقل في ذلك القانون وعدم الأعتماد على تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية ، لأن الرجوع إلى تلك الأحكام مما قد يتعارض مع طبيعة العمل في المحكمة ، وذلك فيما لو تم طلب رد بعض أعضاء المحكمة أو جميعهم بحيث لا يبقى منهم من يكمل النصاب القانوني لأنعقاد المحكمة ، وأن يكون نظر هذا الطلبات من أختصاص المحكمة ذاتها ، لأن لا يوجد جهة أعلى من المحكمة الاتحادية العليا يقدم إليها طلب الرد أو التنحي أو الشكوى من قضاة المحكمة الأعلى في الدولة.

---

[1] وقد تعرضت المحكمة الاتحادية العليا لحالة رد القضاة عندما تم تقديم طلب لرد رئيس المحكمة فأكتفت المحكمة برد هذا الطلب للأسباب الواردة في محضر الجلسة ، ولكن لم تبين كيفية الفصل في هذا الطلب ولا الإجراءات التي اتبعتها بهذا الخصوص . ينظر حكمها رقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٩/١٦. منشور على موقعها الألكتروني .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

١- لوحظ عدم تنظيم قانون المحكمة الاتحادية العليا لولايتها التكميلية بنظر جميع المسائل الفرعية ، كأختصاصها بتفسير أحكامها وقراراتها وتصحيحها ، وأكمال ما أغفلت الفصل فيه من الطلبات ، والفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام والقرارات . ولم يرد فيه نصوص خاصة (برد رئيس وأعضاء المحكمة وتنحيهم والشكوى منهم) . كما لم يبين الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناجمة عن تلك الأمور .

٢- أن أغلب مواد النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٢٢ مشوبة بعيوب دستورية ، لأن هذا النظام خارج عن دوره - كما هو الحال في الأنظمة الداخلية الأخرى – في تنظيم أمور هي من اختصاص قانون المحكمة وليس نظامها الداخلي ، حسب المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي ترك تنظيم ذلك لقانونها وليس لنظامها الداخلي . ومن جهة أخرى خرج هذا النظام عن دوره في تسهيل تنفيذ أحكام القانون ، وذلك بإضافة أحكام جديدة لم ترد في القانون ذاته .

ثانياً : المقترحات :

نوصي المحكمة الاتحادية العليا بإعادة النظر في نظامها الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٢٢ بحيث يقتصر دوره على تنظيم الأمور الداخلية الخاصة بها ، من حيث بيان هيكليتها وتشكيلاتها وأقسامها وبيان أختصاص كل منها ، كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الداخلية ودورها في تنظيم تلك الأمور الإدارية وترك الأمور القانونية لقانونها ، وذلك لأن نظامها الداخلي قد تجاوز ذلك الحد بتنظيمه لبعض الأمور المتعلقة بعمل المحكمة وأختصاصاتها ، مما يجعل أغلب مواده مشوبة بعيوب عديدة بعدم الدستورية ، وذلك لأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٩٢) منه ترك تنظيم ذلك لقانونها وليس لنظامها الداخلي . ومن جهة أخرى خرج هذا النظام عن دوره في تسهيل تنفيذ أحكام القانون ، وذلك بإضافة أحكام جديدة لم ترد فيه . ومن هذه الأحكام التي يجب أن ترد في قانون المحكمة ، وليس في النظام ، أو لم ترد في الأصل فيهما ما يأتي :

١- ضرورة إيراد نص يحدد النطاق الزمني لأحكام المحكمة بعدم الدستورية ويكون نصه بأن " **... وفي حالة تقرير المحكمة عدم دستورية قانون أو نظام...، يعتبر كأن لم يكن ، ويجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى أتخاذ ما يلزم لتصحيح هذه المخالفات الدستورية ، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي** ". لأن الحكم بعدم الدستورية ما هو إلا حكم كاشف للمخالفة الدستورية وليس منشئاً لها ،

مما يعني أن آثره يرتد إلى تاريخ إصدار التشريع المحكوم بعدم دستوريته ، وفي نفس الوقت يجب مراعاة بعض الأستثناءات من ذلك الأثر ، (كالحقوق المكتسبة ، والمراكز القانونية التي أستقرت بأحكام حازت قوة الأمر المقضي به ، أو إنقضاء مدة التقادم) ، أي يجب النص على تلك الأستثناءات بنص قانوني وليس نص في نظامها الداخلي .

٢- يجب أن يتضمن هذا القانون نص بشأن الأثر الزمني لأحكام المحكمة وقراراتها منعاً للأجتهاد والتأويل . ويكون هذا النص بان **" الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة تكون نافذة أعتباراً من تاريخ صدورها ، ما لم تحدد تلك الأحكام والقرارات سريانها من تاريخ آخر "** . على أن يتم التوكيد على الطبيعة الكاشفة للقرارات التفسيرية ، كونها تكشف عن إرادة المشرع الدستوري ، لذا يرتد أثرها إلى تاريخ صدور النص الدستوري المُفسر ؛ لأن التفسير ما هو إلا إظهار للإرادة الحقيقية لهذا المشرع وتجلية ما شابها من غموض ، وهذه الإرادة موجودة من تاريخ وضع النص الدستوري وليس من تاريخ صدور هذه القرارات، أي أنها تسري بأثر رجعي .

٣- ندعو المشرع إلى الأسراع في تشريع القانون المنظم للأختصاص الأتهامي للمحكمة تنفيذاً للمادة (٩٣/سادساً) من الدستور ، وتنفيذاً لأحكام المحكمة الصادرة بهذا الخصوص والملزمة للسلطات العامة كافة حسب المادة (٩٤) من الدستور ، وليس في النظام الداخلي . بما يستوعب الفصل في الأتهامات المتعلقة بالأمتناع عن تنفيذ أحكامها وقراراتها . ومن جهة أخرى فأن ورود تلك المسؤولية في نظامها الداخلي دون قانونها ، يجعل هذا النظام مشوب بعيب عدم الدستورية ، ويضاف إلى ذلك حسب المادة (١٩/ثانياً) من الدستور والمادة (١) من قانون العقوبات ، فلا يجوز العقاب على فعل أو أمتناع إلا بناء على قانون ، كما لا يجوز فرض عقوبات لم ينص عليها القانون ، وليس نظام داخلي . أي كان الأجدر تنظيم تلك المسؤولية بقانون المحكمة وليس نظامها الداخلي . مع ضرورة مراعاة خصوصية أحكام المحكمة وقراراتها بوصفها أعلى محكمة في الدولة ، عند إصدار قانون المحكمة ، الذي يجب أن ينص على الإجراءات والوسائل التي تكفل تنفيذ أحكامها وقراراتها .

٤- ضرورة النص في هذا القانون على أختصاص المحكمة الحصري بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها بأن **" تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها "** . كما يجب أن يتضمن نص بعدم جواز إيقاف تطبيق القرار التفسيري الذي صدر بشأن تفسير نص دستوري معين ، أو التشريع المطعون فيه والذي صدر حكم بعدم دستوريته ،

لحين الفصل فيهما من المحكمة بأن " **ولا يترتب على الطلب بتفسير نص دستوري معين أو الطعن بعدم دستورية قانون أو نظام أو ... أو ... ، وقف تنفيذها ، ما لم تقرر المحكمة ذلك لحين الفصل في الطلب أو الطعن** " .

٥- ونظراً لما تمتاز به الدعاوى والطلبات الدستورية المقدمة إلى المحكمة من طبيعة خاصة ، فأن ذلك يفرض أن تكون لها إجراءات خاصة ، بحيث لا تخضع لنفس الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم الأخرى ، والواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون الأثبات . بان يضاف نص إلى قانون المحكمة بان " **تطبق المحكمة قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ المعدل ، أو أي قانون آخر يحل محلهما . وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، أو مع طبيعة العمل فيها** " . وذكرنا في نهاية النص المقترح " **فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون** " بدلاً من " **عدم وجود نص خاص في هذا النظام** " . والوارد حالياً في المادة (٥٠) من نظامها الداخلي . لأن ذلك يتفق مع المادة (٩٢) من الدستور بأن ينظم عمل المحكمة بقانون ، وليس بنظام هذا من جهة ، ومن جهة فإن تطبيق ما ورد في قانون المرافعات المدنية وقانون الأثبات ، مما قد يتعارض مع قانون المحكمة أو طبيعة العمل فيها .

٦- يتطلب الأمر إيراد نصوص تنظم الولاية التكميلية للمحكمة بأختصاصها بنظر جميع المسائل الفرعية المتفرعة عن ممارسة اختصاصها الأصلي ، ومنها أختصاصها بتفسير أحكامها وقراراتها وتصحيحها ، وأكمال ما أغفلت الفصل فيه من الطلبات ، أخيراً أختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام والقرارات ، وذلك بإضافة تلك النصوص لقانون المحكمة وليس لنظامها الداخلي - لنفس الأسباب المذكورة أنفاً - بأن " **تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية** "، بما يُمكن المحكمة من الفصل بعض المسائل المتفرعة عن ممارسة أختصاصاتها ، ومنها تفسير أحكامها وقراراتها وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيها ، وأغفالها الفصل في بعض الطلبات ، وأخيراً أختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام والقرارات .

٧- نوصي المشرع بالنص في قانون المحكمة على الأحكام الخاصة برد رئيس وأعضاء المحكمة وتنحيهم والشكوى منهم ، وعدم تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية ، لأنها قد تتعارض مع طبيعة العمل في المحكمة ، وذلك فيما لو تم طلب رد بعض أعضائها أو جميعهم بحيث لا يبقى منهم من يكمل النصاب القانوني لأنعقادها ، وأن يكون نظر هذا الطلبات من أختصاص المحكمة ذاتها ، لأن لا يوجد جهة أعلى من المحكمة يقدم إليها طلب الرد أو التنحي أو الشكوى ، كونها المحكمة الأعلى في الدولة ، ويكون هذا النص

بأن **" تفصل المحكمة في طلبات الرد والتنحي والشكوى من رئيس وأعضاء المحكمة بكامل تشكيلتها عدا طالب التنحي أو المطلوب رده أو الشكوى منه ، ولا يقبل الرد أو الشكوى على جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم ، بحيث يقل عدد الباقين منهم عن النصاب القانوني اللازم لإنعقادها ".**

المصـــــــــــادر والمراجع //

أولاً : الكتب القانونية :

i. د. أحمد فتحي سرور ، منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
ii. د. إبراهيم محمد حسنين ود. اكرم الله إبراهيم محمد ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .
iii. د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
iv. د. رافع خضر صالح شبر ود. على هادي حميدي الشكراوي ، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور وإتجاهات القضاء الدستوري ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
v. القاضي سلام زيدان ، الفرق بين القرار والحكم القضائي في الدعوى المدنية ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٣ .
vi. د. صبري محمد السنوسي محمد ، اثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
vii. القاضي ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩.
viii. القاضي ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، بغداد ، ١٩٨٤ .
ix. د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
x. القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرفعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الثالث ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
xi. د. عبد العزيز محمد سالمان ، الأثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، دون سنة نشر .
xii. د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الأثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
xiii. د. محمد عبد اللطيف ، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
xiv. د. محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
xv. د. محمد فوزي نويجي ، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .
xvi. د. محمد صلاح عبد البديع، قضاء الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

xvii. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
xviii. د. يسري محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
xix. د. يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

ثانياً : الأطاريح والـــرسائل الجـــامعية :-

رفاه طارق حرب ، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : الـــبحـــوث :-

i. د. أحمد كمال أبو المجد ، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في مصر (الجزء الثاني) ، مقال منشور في مجلة الدستورية ، مجلة تصدر عن المحكمة الدستورية العليا ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
ii. د. إسلام إبراهيم شيحا ، العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة الثانية والستون ، العدد الأول ، ٢٠٢٠ .
iii. د. عمار طارق عبد العزيز وكمال مرضي علاوي ، دور السلطات العامة في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٢٠ .
iv. د. غانم عبد دهش الشيباني ، أهمية مبدأ العدول القضائي في تقويم أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، المجلد (١٣) ، العدد الأول ، ٢٠٢٢ .
v. د. قصي علي عباس ود. حسين جبر حسين ، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية عن سوابقها الدستورية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠.
vi. د. محمد فوزي نويجي ود. عبد الحفيظ علي الشيمي ، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ٢٠١٧ .
vii. د. مصدق عادل طالب ، العدول عن مبدأ السوابق القضائية طبقاً لدستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد(٤١)، ٢٠٢١.
viii. د. ميثم حنظل شريف وآخرون ، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء أحكام الدستور والقضاء والفقه ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، ٢٠١٣ .
ix. د. ميثم حنظل شريف وصبيح وحوح حسين ، أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد (٢٥) ، العدد الثالث ، ٢٠١٧ .

x. د. نعمان أحمد الخطيب ، حكم المحكمة الدستورية قوة ونفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الإردن (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، ٢٠١٩ .
xi. د. ياسر عطيوي عبود ، المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، ٢٠١٠ .

رابعاً : التشريعـــــات :-

i. قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية (الملغى) لسنة ٢٠٠٤ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٨١) ، في ٢٠٠٣/١٢/٢١.
ii. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٨ /٢٠٠٥/١٢.
iii. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، " الوقائع العراقية " ، العدد (١٧٦٦) ، في ١٩٦٩/٨/١٠ .
iv. قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٢٧٢٨) ، في ١٩٧٩/٩/٣.
v. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٩٦) ، في ٢٠٠٥/٣/١٧.
vi. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٤٩٩) ، في ٢٠١٨/٧/١٦ .
vii. قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٦٣٥) ، في ٢٠٢١/٦/٧ .
viii. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (الملغى) ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٣٩٩٧) ، ٢٠٠٥/٥/٢.
ix. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، " الوقائع العراقية " ، العدد (٤٦٧٩) ، ٢٠٢٢/٦/١٣ .

خامساً : المـــوسوعـــات :-

i. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥- ٢٠٠٦- ٢٠٠٧) ، المجلد الأول ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
ii. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨- ٢٠٠٩) ، المجلد الثاني ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١١.
iii. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٠ ، المجلد الثالث ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١١.
iv. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١١ ، المجلد الرابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١٢.
v. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعامي (٢٠١٤-٢٠١٥) ، المجلد السابع ، جمعية القضاء العراقي ، بغداد ، ٢٠١٧ .
vi. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعامي (٢٠١٦-٢٠١٧) ، المجلد الثامن ، المحكمة الاتحادية العليا ، بغداد ، ٢٠١٨ .

vii. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨ ، المجلد التاسع ، اصدارات المحكمة الاتحادية العليا، دار الرافدين والبيت القانوني ، بيروت ، ٢٠١٩ .
viii. أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠٢١ ، المجلد (١٢) ، دار العراقية للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٢٢ .
ix. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، بغداد ، ٢٠١٥ .
x. قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٦ ، إصدارات مجلس الدولة ، بغداد ، ٢٠١٧ .

سادساً : الندوات :

د. مها بهجت يونس ، المحكمة الاتحادية العليا وأختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، ندوة علمية عقدها قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، في ٢٠٠٨/٦/٢٥ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

سابعاً : المقالات والتعليقات :

i. د. علي هادي عطية الهلالي ، الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا عدم تنفيذ أحكامها ، مقال منشور على الموقع الألكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .
ii. د. مصدق عادل طالب ، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ (العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٣٦) ، العدد الثاني ، ٢٠٢١ .

ثامناً : المـــواقع الالكترونية :-

i. الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: **www.iraqfsc.iq/**
ii. الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية : **www.iraqld.iq/**